الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

أ.م.د. ئافان عبد العزيز رضا

كلية القانون – جامعة السليمانية

https://doi.org/10.61353/ma.0070175

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٩/١٦ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١١/٢٧ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

إن تقدم الفكر الإنساني المبدع، والثورة الصناعية التي قامت في القرن الثامن عشر، وما حدث من تطور في مجال تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات أدى إلى تطور وسائل الإتصال ، حيث أصبح بإمكان أي شخص مرتبط بشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" إستخدامها والحصول على المعلومات المختلفة، وبالرغم مما تقدمه التكنولوجيا من خدمات لأفراد المجتمع كتسهيل التواصل وتبادل المعرفة، ومساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية إلا أنها في المقابل تحمل بين طياتها مخاطر عديدة، ومن بينها مخاطر الإعتداء على الحق في الخصوصية، عليه سنحاول في هذا البحث تحديد علاقة الحق في الخصوصية بالخصوصية المعلوماتية، مع بيان الآراء المختلفة بخصوص تمتع الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية المعلوماتية. كما سنحاول تسليط الضوء على الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق وهل هو حق شخصي أم حق ملكية. ولما كان الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإنها تنتهي بوفاة الشخص، عليه نتناول في هذا البحث مدى إمكانية إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة وإنتقاله للورثة، ومن هم هؤلاء الورثة الذين ينتقل إليهم الحق في الخصوصية؟

The progress of creative human thought, the industrial revolution that took place in the eighteenth century, and the development in the field of communication and information technology led to the development of means of communication, whereby anyone connected to the international information network “the Internet” could use it and obtain various information, despite the fact that Technology provides services to members of society, such as facilitating communication and exchanging knowledge, and its contribution to economic and social development, but on the other hand, it carries with it many risks, including the risks of assaulting the right to privacy. Different opinions regarding the enjoyment of the legal person as a natural person the right to information privacy. We will also try to shed light on the people who enjoy the right to privacy, and determine the legal nature of this right and whether it is a personal right or a property right.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الحق في الخصوصية، الطور التكنولجي

مقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة:

بالرغم من الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي وتدفق المعلومات عبر أجهزة الاتصال الحديثة لاسيما أجهزة الحاسوب وإستخدام شبكة الإنترنت في مجال المعاملات القانونية المدنية والتجارية، إلا أنه بالمقابل فقد أثرت وسائل الاتصال الحديثة سلبياً، وعلى مختلف الأوضاع سواء أكان إجتماعياً أم إقتصادياً أم ثقافياً وسواء كان على المستوى الداخلي للدول أم على المستوى الدولي، ولم يتوقف الأثر السلبي إلى هذا الحد، بل امتد ليشمل حقوق الإنسان وحرياتهُ الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق التي تعرّضت للانتهاك الإلكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات هو الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة الذي مع الحق في الحصول على المعلومات، لأن الحق في الخصوصية يعد قيداً على حرية الحصول على المعلومات وذلك لحماية خصوصيات الأفراد من الإعتداء عليها كما لو تم إفشاء أو نشر أوتحوير المعلومات أو البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.

هذا ويُعد الحق في تدفق المعلومات ذا طبيعة مزدوجة، فهو من جهة يفرض إلتزاماً سلبياً مفاده إمتناع الجهة الإدارية عن إتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء في الداخل أو من الخارج، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات أو السماح بإحتكار المعلومات ومنع نشرها إلا في حدود المحافظة على النظام العام. ومن جهة أخرى يفرض إلتزاماً إيجابياً مفاده إلتزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة.

ثانياً : أهمية الدراسة:

يمكننا تحديد أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية :

١. تسليط الضوء على الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق وهل هو حق شخصي أم حق ملكية.
٢. تحديد علاقة الحق في الخصوصية بالخصوصية المعلوماتية، مع بيان الآراء المختلفة بخصوص تمتع الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية المعلوماتية.

٣. لما كان الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإنها تنتهي بوفاة الشخص، عليه نتناول في هذا البحث مدى إمكانية إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة وإنتقاله للورثة، ومن هم هؤلاء الورثة الذين ينتقل إليهم الحق في الخصوصية .

٤. كما تكمن أهمية هذا البحث كونه يعد محاولة بسيطة لسد النقص التشريعي في هذا المجال في ظل غياب نص في القانون المدني العراقي ينظم هذا الحق ويحدد طبيعته القانونية مع تحديد الأشخاص الذين يتمتعون به.

ثالثاً : مشكلة الدراسة:

يثير موضوع (الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية) مجموعة من المشكلات القانونية التي تتطلب الإجابة عنها، تتمثل فيما يأتي: هل موضوع الحق في الخصوصية يدخل في صلب القانون الخاص أم العام؟ وما طبيعة الحق في الخصوصية هل هو حق ملكية أم هو حق من الحقوق الشخصية؟ ومن هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية؟ ومدى إنتقال الحق في الخصوصية إلى ورثة المتوفى؟ وما لمقصود بالخصوصية المعلوماتية ؟ وهل يتمتع الشخص المعنوي بها كالشخص الطبيعي؟

رابعاً: منهج البحث:

تعتمد دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والمقارن، إضافة للمنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إضافة للنصوص القانونية الواردة في القوانين المقارنة ذات العلاقة كالقانون المدني الفرنسي والمصري، والبحث في متونها عمّا يسعفنا في تقدير الأمور بشكل مستفيض ودقيق، وتحليل مضامينها، وذلك للإلمام بجميع تفاصيل الموضوع وجوانبه المختلفة وإبداء الرأي فيها.

خامساً: خطة الدراسة

لدراسة(الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية)، وتحديد أهم المشاكل القانونية التي يثيرها، سنقسم هذا البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية والأشخاص الذين يتمتعون به

المطلب الأول : الشخص الطبيعي

المطلب الثاني : الشخص المعنوي

المبحث الثاني : علاقة الحق في الخصوصية بالخصوصية المعلوماتية

المطلب الأول : موقف فقهاء وشراح القانون من الخصوصية المعلوماتية

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي والمقارن من الخصوصية المعلوماتية

المبحث الثالث : تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

المطلب الأول : الحق في الخصوصية حق ملكية

المطلب الثاني : الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم الحق في الخصوصية والأشخاص الذين يتمتعون به

إن كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق، وقبل بيان معنى الخصوصية لابد لنا من بيان معنى الحق الذي تضاربت حوله آراء واتجاهات فقهاء القانون وشراحه، وإختلفت وجهات نظرهم لإيجاد تعريف جامع مانع له، مما نتج عنه نظريات عدة لم تسلم معظمها من النقد[١].

إذ يعرف الحق بموجب النظرية الشخصية بأنه:" تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"[٢]. ويعرف الحق بموجب النظرية الموضوعية بأنه:"مصلحة يحميها القانون"[٣]. أما أنصار النظرية المختلطة فيعرفون الحق بأنه: "سلطة إرادية ومصلحة محمية"[٤]. أما النظرية الحديثة أو مايعرف بنظرية دابان فيعرف الحق بموجبه بأنه:" ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بالإستئثار به بإعتباره مالكاً له أو بإعتباره مستحقاً له في ذمة الغير"[٥]. ونحن بدورنا نؤيد ماذهب إليه نظرية دابان في تعريفه للحق بأنه ميزة يمنحها القانون، لأن الحق لايوجد إلا إذا أنشأه القانون وأقر بالإستئثار به وقام بحمايته تحقيقاً للمصلحة العامة في المجتمع .

أما الخصوصية لغة، فترجع أصل هذه الكلمة إلى الفعل خصّ، فيقال خص فلان بالشيء بمعنى فضله به، واختصه بكذا خصه به[٦]. وخاصة الشيء مايختص به دون غيره أي ينفرد به، والخاصة ماتخصه لنفسك[٧]، والخصوص نقيض العموم[٨].

أما الخصوصية إصطلاحاً، فيرتبط مفهومه بكيان الإنسان أو بالحيز الخاص الذي يسعى الإنسان من خلاله لحماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة التي تجسد كينونته الفردية. ويمكننا إعطاء تعريف للحق في الخصوصية بأنه: حق الإنسان في أن يحيا حياة هادئة مستقلة بعيدة عن تطفل الآخرين بما يضمن له الإستقرار النفسي والعاطفي، سواء تعلق بشخصه أو بعلاقته مع الغير أو بالمحيط الذي يعيش فيه أو متعلقاً بالتصرفات التي يقوم بها داخل محل إقامته أو خارجها .

أما بالنسبة للنطاق القانوني للحق في الخصوصية، وهل يدخل في نطاق القانون الخاص أم العام؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من القول إن موضوع الحق في الخصوصية يدخل في صلب القانون الخاص وذلك من جهة تحديد أطر وأبعاد الحقوق الشخصية بين الأشخاص الطبيعة والمعنوية، غير أنه بفعل تطور المعلوماتية والأنترنت أصبح نطاق تطبيق حماية المعلومات الشخصية يشمل المؤسسات العامة والحكومات أيضاً، بحيث بدأ مفهوم الحق في الخصوصية يأخذ الحيز الأكبر من الإهتمام في مجال القانون العام إلى أن أصبح حدثاً عالمياً يسعى المجتمع الدولي لحمايته بما ينسجم مع القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي لم تعد هذه المسألة محصورة بالسيادة الوطنية فقط، بل أصبح المجتمع الدولي طرفاً أساسياً وفاعلاً فيه، وبالتالي صار لزاماً على المجتمع الدولي التحرك لحماية الإنسان من الأفعال التي تمس حقوقه الشخصية وحرياته، عليه بات الإعتراف بالحق في الخصوصية كحق أساسي من حقوق الإنسان، واصبح بارزاً على الصعيدين الإقليمي والدولي في معاهدات وإتفاقيات ملزمة للدول، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، كأول وثيقة دولية تعزز حقوق الإنسان وتكرس الحق في الخصوصية[٩]، ومن ثم جاء العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في العام ١٩٦٦م ، وبعده تبعه الكثير من المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية[١٠].

ولبيان الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية، سنقسم هذا المبحث على مطلبين مستقلين، كما يلي:

المطلب الأول : الشخص الطبيعي

المطلب الثاني: الشخص المعنوي

المطلب الأول

الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان، وتبدأ شخصيته من يوم ولادته حياً وتنتهي بالوفاة[١١]، والشخصية الطبيعية لايمكن التنازل عنها لأي شخص لأنها تخص صاحبه ولايسأل عنها شخص آخر غيره، هذا ويتمتع الشخص الطبيعي بموجب القانون بكل الحقوق الملازمة للشخصية، وهذا يعد طبيعياً لأن القانون قد وضع أساساً لحماية الفرد العادي، ويحمي الشخص بصفته إنساناً[١٢].

وذهب رأي في الفقه إلى أن الشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية، ذلك لأن هذا الحق لايثبت إلا للإنسان[١٣]. كما أن حماية الحق في الخصوصية أوسع من حماية المعلومات، ذلك لأن الخصوصية تشمل على أمور يحرص الإنسان على إخفاءها، حتى وإن لم تكن لها صفة المعلومات، بينما تسعى الأشخاص الإعتبارية إلى حماية المعلومات التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر به، فإذا كان الشخص الطبيعي والإعتباري يشتركان في حاجتهما لحماية معلوماتهما، إلا أن الشخص الطبيعي بحاجة لحماية جوانب أخرى من شؤون حياته الخاصة إضافة إلى حماية معلوماته . وقد أكد التوجيه الأوروبي في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥م، بأن الشخص الطبيعي هو الذي يخضع للحق في الخصوصية[١٤].

هذا ويثور التساؤل حول إذا كان الحق في الخصوصية يثبت للشخص الطبيعي أثناء ممارسة حياته العادية، فهل يثبت له هذا الحق في الحالات التي تسلب فيها حريته؟

كما هو معلوم أن المتهم هو من حُركت ضده دعوى جزائية بقصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة من قبله أو المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة المنسوبة إليه سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً . فالمتهم من بداية التحقيق يتعرض إلى أوامر بالإحضار والقبض مع مراعاة عدم إنتهاك خصوصيته، إذ لايجوز تفتيش أي شخص أو دخول وتفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه[١٥]. ومن الضمانات التي تحمي خصوصيات المتهم أيضاً مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي، إذ لايجوز للغير حضور التحقيق إلا إذا أذن القاضي بذلك[١٦]. إذ تكون إجراءات التحقيق سرية حماية للمتهم وللعدالة، ونظراً لأهمية إجراءات التحقيق لذا جرم المشرع كل من أفشى أسرار التحقيق وعرضه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما بالنسبة للمسجون فالأصل أنه مواطن كغيره ممن هم خارج السجن ولكونه إنساناً يبقى متمتعاً بحقوقه وإن كان مجرماً وثبت إدانته، ذلك لأن بدء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يعني حرمان الشخص من حقوقه كإنسان، فبالرغم من القيود العديدة التي ترد على حرمة الحياة الخاصة للمسجون أثناء تنفيذ العقوبة إلا أنه يتمتع ببعض الحقوق كحقه في الزيارة من قبل الأهل والأقارب من أجل توطيد أواصر العلاقة العائلية، وحقه في ممارسة واجباته الدينية(١٧).

أما بالنسبة للشخص المتوفي، فقد إختلف الفقه حول إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة وإنتقاله للورثة، على الرغم من إتفاقهم على أن المساس بخصوصيات المتوفى إذا أدى إلى المساس بعواطف ومشاعر الورثة فإن لهم الحق في رفع الدعوى لحماية حقه في الخصوصية، هذا بالإضافة إلى ضرورة إحترام إرادة المتوفى فيما يتعلق بإستعمال حقه في الخصوصية، فإذا لم يعترض صاحب الحق في الخصوصية على النشر عنده لا يجوز للورثة رفع الدعوى لحماية حق مورثهم بعد وفاته، أما إذا رفع صاحب الحق في الخصوصية دعوى أمام القضاء لحماية حقه عندها يجوز للورثة الإستمرار في الدعوى للدفاع عن مورثهم(١٨)، وكما يلي :

ذهب رأي إلى أن حق الشخص في الإعتراض على نشر أسرار حياته الخاصة أو صورته ينقضي بوفاته، وذلك لأن الحق في الخصوصية لاينتقل إلى الورثة بسبب الوفاة كغيره من الحقوق غير المالية، لأنه يقوم على أساس حماية حق الإنسان حال حياته، فإذا توفى فلا يوجد أي مبرر لفرض ذات الحماية(١٩). إذ يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه في حالة وفاة صاحب الحق في الخصوصية ينشأ لأقاربه حق شخصي يستطيعون بواسطته الدفاع بإسمهم الشخصي عن المساس بمشاعرهم تجاه مورثهم، لا بإسم المتوفى صاحب الحق في الخصوصية، وذلك لأن هذا الحق يهدف لحماية مشاعر الورثة، سيما أن المورث قد انتهى وجوده في المجتمع، فالأقارب لهم مصلحة معنوية في عدم المساس بمشاعرهم عن طريق نشر معلومات أو صورة عن مورثهم الغالي عندهم، وبالتالي فإن ممارستهم لهذا الحق يوفر لهم راحة نفسية(٢٠). ويستند أنصار هذا الرأي إلى أسباب عدة في تبرير عدم إنتقال هذا الحق إلى الورثة، تتمثل فيما يلي:

١. إن الحق في الخصوصية ذات طابع شخصي، فهو ليس حقاً مالياً إذ لا يدخل في الذمة المالية للمتضرر، فإذا توفى المتضرر قبل مطالبته بهذا الحق، فإنه ينقضي ويمتنع إنتقاله إلى الورثة(٢١).
٢. إن عدم رفع المتضرر قبل وفاته دعوى للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء نشر أسرار حياته أو صورته، يعد بمثابة التنازل منه عن حقه في التعويض.

٣. لايمكن إنتقال الحق في الخصوصية إلى الورثة، لأنه من غير المقبول إعتبار الورثة إمتداد وإستمرار لشخصية المتوفى، وإن إعمال قاعدة(لاتركة إلا بعد سداد الديون) المأخوذ بها في مجال الحقوق المالية لايجوز إعمالها في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية[٢٢].

٤. إن الحق في التعويض ينطوي على صفة عقابية، لهذا يتطلب تعبيراً صريحاً عن إرادة صاحبه في مباشرة الحق، وطالما أن هذا التعبير لم يحدث، فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة[٢٣].

٥. في حالة حصول الورثة على التعويض فإنه يعد إثراء بلا سبب دون أي مبرر، لأنه من غير المقبول أن يثري الورثة بسبب ما أصاب مورثهم من ضرر[٢٤].

٦. كما إستند أنصار هذا الرأي إلى نص المادة(١١٦٦) من القانون المدني الفرنسي[٢٥]، والمادة(٢٣٥) من القانون المدني المصري[٢٦]، والمادة(٢٦١) من القانون المدني العراقي[٢٧]،التي تمنع إنتقال الحق إلى الغير.

وهذا ما أكدته أحكام القضاء الفرنسي، إذ قضت محكمة باريس بأن الحق في إحترام الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحبه، فلا يكون في وسع أحد كائناً من كان بدون رضا الأسرة أن ينشر صورة الشخص المتوفى، إذ قضت بأن الإعتراض على نشر صورة جثمان المتوفى أساسه الإحترام الذي تفرضه الآم الأسرة إذ فيه المساس بالمشاعر العميقة لأفراد أسرته الواجبة الإحترام الذي لا يمكن تجاهله[٢٨]. و اعتبرت محكمة السين الإبتدائية قيام الصحفي بنشر صورة ممثل مشهور وهو على فراش الموت، بدون علم أسرته، ودون الحصول على إذن منهم، بمثابة إعتداء على حقوق الأسرة، وتجاوز لحقوق الإعلام، وإعتداءً لا تبرره ضرورة المهنة[٢٩].

بينما ذهب أنصار الرأي الثاني إلى إنتقال الحق في الخصوصية إلى الورثة، إذ هناك بعض الحقوق تنتقل بالوفاة كالحق الأدبي للمؤلف والحق في الشرف والاعتبار، إذ بحسب رأيهم أن الحق في الخصوصية ينتقل بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تهدف لحماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، فيجب أن يمتد إلى مابعد الوفاة، هذا إضافة لإحترام الموتى وذكراهم ووجوب حماية خصوصياتهم بعد الوفاة، كما أن الدفاع عن سمعة المورث هو دفاع عن خصوصية الورثة وعدم جعل حياتهم الأسرية في متناول الجميع هذا بالإضافة إلى الحق المالي الذي يؤول إليهم نتيجة الحكم بالتعويض[٣٠]، فالكيان المعنوي لا يندثر بل يستمر بعد الوفاة، وأساس إنتقال الحق في الحياة الخاصة من المتوفى إلى ورثة التركة المعنوية هو أن الورثة يكملون شخص مورثهم، لذلك يكون على ورثة المتوفى التزام بأن يقوموا برعاية واحترام ذكرى مورثهم، كما يقع عليهم الالتزام بتنفيذ ما

إنتهى إليه مورثهم حال حياته، فلا يملكون مخالفة رأيه بعد وفاته، فإذا أقام من توفى حال حياته دعوى أمام القضاء لإنتهاك حقه في الخصوصية، فيجب على الورثة مباشرة إجراءات الدعوى بعد وفاته، إذ هناك إمتداد بين شخصية المتوفى وورثته، فالتضامن العائلي بين الورثة ومورثهم هو السبب في إباحة إنتقال الحق في الخصوصية إلى ورثة المتوفى، ورداً على مقولة أنصار الرأي الأول بإفتراض تنازل المتضرر قبل وفاته، ذهب أنصار الرأي الثاني إلى أنه لايمكن إفتراض تنازل المتضرر عن حقه قبل وفاته لمجرد عدم رفعه الدعوى، ذلك لأنه من الممكن أنه قد توفى مباشرة بعد نشر الخبر دون أن يكون أمامه متسع من الوقت يسمح له برفع الدعوى. ورداً على المقولة بأن نص المادة(١١٦٦) من القانون المدني الفرنسي، والمادة(٢٣٥) من القانون المدني المصري، والمادة(٢٦١) من القانون المدني العراقي، التي تحول بين المتضرر وإستعمال الدعاوى المتصلة بشخص المتضرر، ذهب أنصار الرأي الثاني المؤيد لإنتقال الحق في التعويض إلى القول إن نصوص تلك المواد المذكورة تتحدث عن دائنين للمتضرر وليس عن الورثة، إذ هناك فرق بين الدائن والوارث[٣١].

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني من إنتقال الحق في المطالبة بالتعويض إلى الورثة عن الضرر الذي لحق مورثهم من جراء نشر صورته أو خبر عنه، إستناداً إلى فكرة التضامن العائلي. كما إن إقدام الوارث على رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم هو إحترام لذكرى مورثهم وتفسير لإرادته، وتنفيذ لما إنتهى إليه مورثهم حال حياته إذا كان قد رفع دعوى أمام القضاء نظراً لإنتهاك حقه في الخصوصية، ففي هذه الحالة على الورثة مباشرة إجراءات الدعوى بعد وفاة مورثهم، سيما أن الورثة هم إمتداد لشخصية المورث، ولايملكون مخالفة رأيه بعد وفاته.

المطلب الثاني

الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، ويكون لها كيان مستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[٣٢].

هذا ويتمتع الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بخصائص يتميز بها وهي: الأسم، والموطن، حالة الشخص الطبيعي والتي يقصد بها حالته من ناحية الجنسية، والذمة المالية، والأهلية. إلا أنها تختلف عن الشخص الطبيعي لإفتقارها إلى الروابط العائلية والدينية.

هذا وإختلف الفقه حول الحماية القانونية لخصوصية الشخص المعنوي، كمايلي :

ذهب الرأي الأول[٣٣]، إلى أن القوانين التي تنظم عمل الشخص المعنوي هي التي تحميه، أما الحقوق الملازمة للشخصية فلا تكون إلا للإنسان، ذلك لأن الحياة الداخلية تحتاج إلى قواعد تحميها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية. كما ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه من الصعوبة أن يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية كالشخص الطبيعي، وسبب ذلك يرجع إلى أن الحق في الخصوصية بطبيعته من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما أن المصلحة التي توجب حماية الأشخاص المعنوية تتمثل في حماية معلومات لا تتمتع بخصوصية كالمعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعية، وإن كان هذا لايمنع من تمتع الشخص المعنوي بالحماية القانونية التي تقرر لحق الخصوصية المعلوماتية كالتي مقررة لحماية الأشخاص الطبيعية بصفة إستثنائية، سيما إذا كان الكشف عن أسرار الشركة أو المؤسسة يؤدي إلى التعرف على مالكيها والأشخاص القائمين على إدارتها[٣٤]. كما إستند أنصار هذا الرأي إلى حجج منها: أن القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٧ يونيو ١٩٧٠م، يهدف إلى حماية الحقوق الفردية للأفراد ومد الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية وعدم إمكانية مدها للأشخاص المعنوية التي تخضع للقواعد القانونية التي تحكم الأشخاص المعنوية كالقانون المدني، وقانون الشركات، سيما أن الحياة الخاصة وثيقة الصلة بالشخص الطبيعي، ولهذا فإن الأسرار الصناعية والتجارية لاتدخل في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، فالتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية، وتسجيل المحادثات ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا يعد إنتهاكاً للحياة الخاصة، ولهذا لايعترف بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي[٣٥].

كما يلاحظ أن المادة(١٧) من الدستور العراقي نص في الفقرة الأولى منها على:" اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة". ومصطلح الفرد يطلق على الشخص الطبيعي دون المعنوي. كما أن الشخص المعنوي لايتمتع بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعي والحقوق اللصيقة بالشخصية كما ليس للشخص المعنوي أسرة وحقوق عائلية أوسياسية إلا في حدود التبعية السياسية

للدولة، ويستثنى من الحقوق اللصيقة بالشخصية ماورد على سبيل الإستثناء في قانون حق المؤلف بالنسبة للشخص المعنوي صاحب المبادرة في المصنفات الجماعية[٣٦].

بينما ذهب رأي ثاني[٣٧]،- وهو مانؤيده- إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الخصوصية كالشخص الطبيعي، فهذا الشخص له ممثل يمثله أمام القانون والقضاء، ويتمتع بالجنسية، وبحياة داخلية مستقلة ومتميزة، فما المانع من تمتعه بالحق في إحترام خصوصيته من أي إعتداء، إذ قد تؤدي عبارة واحدة تقال على الشخص المعنوي إلى تعرضه لخسارة كبيرة، سيما أنه في ظل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي وإزدياد الأشخاص المعنوية والمنافسات غير المشروعة فإنه يجب أن تزداد وسائل الحماية من الأضرار التي قد تقع على الشخص المعنوي.

وقد إستند أنصار هذا الرأي إلى التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة[٣٨]، إذ بحسب رأيهم أن الحماية القانونية تشمل الحياة الخاصة كلها، أما الحماية الجزائية والإجراءات المدنية الوقائية فإنها ترتبط بألفة الحياة الخاصة، لذا فإن لم يكن للشخص المعنوي ألفة إلا أن له حياة تشمل سرية الأعمال التي تشملها الحماية المدنية لحق الخصوصية[٣٩].

كما ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية، وذلك لأن مصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية مترابطة بشكل وثيق، لذا لابد من حماية كليهما من التطفل وحماية معلوماتهما من الإستيلاء غير المشروع عليها، كما أن للأشخاص المعنوية الحق في حماية معلوماتها بذات المنطق الخاص بحماية الأشخاص الطبيعية[٤٠]. كما أنه إذا كان الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الإسم وحماية سمعته واعتباره، فلماذا لايتمتع بالحق في الحياة الخاصة بالحدود التي تتلائم مع طبيعته، كما أن الأشخاص المعنوية في كل مجتمع كالهيئات والمنظمات والنقابات والجمعيات والمؤسسات تتمتع بخصوصية لا تقل أهمية عن الخصوصية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعية، سيما أن عمل الشخص المعنوي ذات فاعلية أقوى، ونشاطها هادف، وأسلوبها منظم في التخطيط والتنفيذ مما يعود بالفائدة على المجتمع، فالشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يتمتع بإستقلالية ذاتية، كما أن عمل بعض الأشخاص المعنوية يتطلب السرية لإنجاح مهامها كالمفاوضات التي تتم بين الشركات، وعمل شركات التأمين، والمؤسسات المالية والمصرفية[٤١].

وبهذا الإتجاه ذهب المشرع المصري وذلك في المادة(١٣٩) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، وتحديداً في الكتاب الثالث المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي نصت على: " تشمل

الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلي إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم." .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني إذ نرى أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي كالروابط العائلية والأسرية، إذ يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الإسم، والجنسية، كما وله ذمة مالية مستقلة، وعنده أهلية أداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه و يفرضها القانون، وله حق التقاضي، وله موطن. إضافة إلى تمتعه بالحق في السمعة إذ قد تؤدي عبارة واحدة تقال على الشخص المعنوي إلى تعرضه لخسارة كبيرة، كما يتمتع الشخص المعنوي بالحق في السرية المهنية سيما أن عمل بعض الأشخاص المعنوية يتطلب السرية لإنجاح مهامه كالمفاوضات التي تتم بين الشركات التجارية بخصوص الصفقات التي تبرمها، وعمل شركات التأمين، والمؤسسات المالية والمصرفية وغيرها، لذلك لابد من حماية سرية معلوماتها من التطفل والإستيلاء غير المشروع عليها، ولما كان عمل الشخص المعنوي ذات فاعلية أقوى لأنه يعود بالفائدة على المجتمع، لذلك نرى حماية خصوصية الشخص المعنوي بذات المنطق الذي يحمي به خصوصية الشخص الطبيعي.

المبحث الثاني

علاقة الحق في الخصوصية بالخصوصية المعلوماتية

مما لاشك فيه أن حق الصحفي في الحصول على الخبر ونشره يتفرع من حق الإنسان في المعرفة، وذلك بغرض الوقوف على حقائق الأمور ومجرياتها، عليه فإن حق الإنسان في المعرفة يتولد عنه حقه في إبداء الرأي والتعبير، إذ من حق الصحفي الحصول على المعلومات من مصادرها وكذلك الأخبار المباح نشرها، فالمعلومات الدقيقة حول الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة هي الوسيلة التي تمكن الجمهور من مراقبة ومحاسبة الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني لتلبية حق المواطن في الإختيار وإتخاذ القرار(٤٢).

هذا وقد يرتبط الحق في الخصوصية بالحق في الحصول على المعلومات في حالة الإعتداء على الحياة الخاصة كما لو تم إفشاء أو نشر أوتحوير المعلومات أو البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة. كما قد يتعارض الحق في الخصوصية مع الحق في الحصول على المعلومات، ذلك لأن الحق في الخصوصية تعد قيداً على حرية الحصول على المعلومات وذلك لحماية مصالح الأفراد في الوصول للمعلومات دون إهدار لخصوصياتهم(٤٣).

ولما كانت البيانات الفردية تعد من أهم مواضيع الحق في الخصوصية المعلوماتية، لذا يمتد نطاق الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية ليشملها .

ولبيان موقف فقهاء وشرّاح القانون من الخصوصية المعلوماتية، إضافة لبيان موقف المشرّع العراقي والمقارن من الخصوصية المعلوماتية، سنقسم هذا المبحث على مطلبين مستقلين، كما يلي:

المطلب الأول : موقف فقهاء وشراح القانون من الخصوصية المعلوماتية

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي والمقارن من الخصوصية المعلوماتية

المطلب الأول

موقف فقهاء وشراح القانون من الخصوصية المعلوماتية

يعد حق الفرد في المحافظة على بياناته الشخصية ومعلوماته وحقه في الحرية في مواجهة تحديات العصر الرقمي من الحقوق المهمة واللصيقة بالشخص ، التي يجب حمايتها كي يتمتع الإنسان بحياة كريمة(٤٤).

ومما هو جدير بالملاحظة كثيراً ما يُستخدم مصطلح البيانات كمرادف للمعلومات، بالرغم من إختلاف المصطلحين في المفهوم والدلالة. إذ تعني مصطلح البيانات بشكل عام:" تحليل وتفسير المعلومة وذلك بمعالجتها إلكترونياً لغرض تمكين ذوي الشأن من الحكم على الظواهر والمشاهدات"(٤٥).

أما مصطلح البيانات الشخصية فتعرف بأنها:" أية بيانات تتعلق بشخص طبيعي وتحدد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأيا كانت طريقة الحصول عليها سواء من الحاسب الشخصي أم الحاسب الخاص بإحدى المؤسسات أو الجهات الأخرى، فهي محمية ومصانة ولا يجوز التعرض لها إلا للمصلحة العامة وفقاً لما تحدده السلطات العامة" (٤٦).

وإستناداً لهذا التعريف فإن أية معلومة تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بياناً شخصياً طالما تحدد هويته، أما إذا لم تحدد هوية الشخص فإن المعلومات المتعلقة به لا تعتبر من قبيل البيانات الشخصية. كما قصر هذا التعريف الحماية القانونية على البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية.

وتنصب خصوصية البيانات الشخصية على حق الأفراد في تحديد متى، وكيف، وإلى أي مدى يمكن لمعلوماته الخاصة أن تصل للآخرين، كما تعني حق الفرد في ضبط عملية جمع بياناته الشخصية ومعالجتها وطريقة حفظها وتوزيعها(٤٧).

أما المعلومة بصورة عامة فتعرف بأنها:"كل رسالة أو مضمون في مسألة أو تخصص ما يتم نقله أو تداوله بأية طريقة لشخص آخر، أو هي حالة خاصة بمادة من شأنها الإخبار أو الإعلام بأمر معين"(٤٨).

كما وتعرف المعلومات بأنها عبارة عن:" مجموعة من الرموز والحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والإتصال أو التفسير أو التأويل أو المعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغيرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل متعددة"(٤٩).

أما الخصوصية المعلوماتية فتعرف بأنها: قدرة الأشخاص(الطبيعية والمعنوية) في السيطرة على المعلومات الخاصة، والتحكم فيها، من حيث مدى إمكانية وصولها إلى الآخرين(٥٠).

عليه يختلف مصطلح المعلومات عن مصطلح البيانات، فالمعلومات عبارة عن بيانات تمت معالجتها، أما البيانات فهي تلك التي لم تعالج بعد. عليه أن تاريخ الميلاد والحالة الإجتماعية والتحصيل الدراسي كلها بيانات ، أما إذا تم تدوين هذه البيانات في إستمارة عندها تصبح معلومات(٥١).

هذا وقد أثارت خصوصية المعلومات الشخصية خلافاً بين فقهاء وشراح القانون، فذهب رأي إلى(٥٢)،أن المقصود بخصوصية المعلومات الشخصية هو:"حق الأشخاص في تحديد متى وكيف تصل المعلومات الخاصة عنهم للآخرين". بينما ذهب رأي ثان(٥٣) إلى أن خصوصية المعلومات الشخصية تعني: " قدرة الأشخاص على التحكم بالمعلومات المتعلقة بهم"، كما وإعتبر هذا الرأي أن الشخص يكون متمتع بهذه الخصوصية في حالة العزلة والألفة والتستر .

ونحن بدورنا نرى أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب، ذلك لأن ماذهب إليه الرأي الثاني غير دقيق لأنه بحسب رأيهم كل معلومة يمكن التحكم بها من قبل صاحبها تتمتع بالخصوصية، أما إذا لم يتمكن صاحبها من التحكم بها فمعناها لاتتمتع تلك المعلومة بالخصوصية، ونرى أن هذا غير ممكن في ظل التطور التكنولوجي وإنتشار إستعمال شبكة الإنترنت ومايمكن أن تتعرض لها أجهزة الحاسوب من خرق معلوماتي. و اعتبر الرأي الثاني أن الشخص يكون متمتعاً بهذه الخصوصية في حالة العزلة والألفة والتستر، بينما جوهر الحق في الخصوصية لا ترادف العزلة، إذ تعني العزلة رفض الآخرين، بينما الخصوصية لا تقتصر على ترك الفرد بمعزل عن الآخرين بل يتمثل في إمكانية جعل الفرد مستقلاً عن المجتمع بأمور يريد الإحتفاظ بها لنفسه دون مشاركتها معهم.

كما إختلفت الآراء بخصوص تمتع الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية المعلوماتية، وكمايلي:

ذهب رأي[٥٤]، إلى أن الشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية المعلوماتية دون الشخص المعنوي، وسبب ذلك يرجع إلى أن الخصوصية المعلوماتية هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لاتثبت إلا للإنسان، والتي تتمثل في حقه في إختيار المعلومات التي يريد أن ينشرها في المجتمع إضافة إلى أفكاره وعلاقاته الحميمة. كما يرى أنصار هذا الرأي إرتباط مفهوم حماية البيانات الشخصية بتقنية المعلومات من حيث مدى تأثيرها على النظام القانوني، إضافة إلى ضرورة حماية الأفراد من مخاطرها التي تهدد حياتهم الخاصة . عليه يعد بياناً شخصياً أية معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية سواء تم تحديدها بالرجوع إلى رقمه الشخصي أم بالرجوع على أي شيء يخصه أو يميزه أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٥٥].

عليه تقتصر الحماية القانونية على البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعية دون الإعتبارية، كما يخرج من نطاق الحماية البيانات الشخصية الخاصة بالحسابات التي لم تحدد هوية أصحابها، كما لو كان صاحب الحساب يستخدم إسماً لايحدد هويته أو من غير الممكن تحديد هويته، ولو بطريقة غير مباشرة [٥٦].

بينما ذهب رأي ثان[٥٧]، —وهو مانؤيده– إلى تمتع الشخص المعنوي بالخصوصية المعلوماتية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إذ بحسب هذا الرأي يجب حماية المعلومات الخاصة بالشخص المعنوي من تطفل الآخرين فالمصلحة التي توجب حماية الشخص المعنوي أساساً لغرض حماية معلوماته.

ولما كانت المعلومات المختلفة تخزن على جهاز إلكتروني يعرف بجهاز الحاسوب بإعتباره وسيلة من وسائل الإتصال[٥٨]، والذي يعرف بأنه:"عبارة عن جهاز إلكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات، وتخزينها، وإسترجاعها عند الحاجة، وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية "[٥٩].

كما ويعرف بأنه: "جهاز إلكتروني يعمل طبقاً لتعليمات محددة سلفاً، ويمكنه إستقبال البيانات، وتخزينها، والقيام بمعالجتها بدون تدخل الإنسان، ثم إستخراج النتائج المطلوبة"[٦٠].

ولما كانت خدمة شبكة المواقع" Web Sites": والتي تعرف بإسم الشبكة العنكبوتية[٦١]، هي التي تعطي الروح لجهاز الحاسوب، إذ إنها تتيح لأي شخص يريد الوصول إلى أية معلومة من خلال زيارة المواقع المختلفة على الشبكة العالمية بأقل تكلفة وجهد، وبأسرع وقت، فما عليه سوى الدخول لأحد المواقع والقيام بطلب الموضوع الذي يريده من خلال عملية البحث " search " سواء باللغة العربية، أم باللغة الإنكليزية، أو بأية لغة يريدها، إذ تمكنه من تصفح وقراءة ما بها من صفحات والحصول على ما يريد من معلومات، أو صور، أو مقطوعات غنائية، وكذلك في معرفة الأخبار المحلية والعالمية.

عليه إختلف الفقه حول مدى خطورة الحاسوب الآلي على الحق في الخصوصية و الخصوصية المعلوماتية ، وكمايلي:

ذهب رأي[٦٢]، إلى أن الحاسوب الآلي لا يضيف شيئاً جديداً للحياة الخاصة، فهو مجرد وسيلة إلكترونية لتجميع وتخزين المعلومات، ووسيلة لتطوير الحياة الإجتماعية، فمنذ وجود الإنسان في المجتمع وهناك ملفات وبطاقات ومحفوظات تشتمل على معلومات عن حياته الخاصة، وتجميع هذه المعلومات قد تم قبل ظهور الحاسوب الآلي بفترة طويلة، إذ إستخدمت جهات الإحصاء المختلفة بطاقات لتسجيل المعلومات قبل ظهور شرائط التسجيل الإلكتروني والأقراص المغنطة، وبالتالي يكفي لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب الآلي وبنوك المعلومات، إعمال القواعد القانونية التي وضعت من قبل، سيما هناك الكثير من النصوص القانونية المتعلقة بالقذف، والنشر، والمسؤولية المدنية، وسر المهنة، وحماية الحياة الخاصة، عليه لايجوز أن تخضع الملفات التي أعدت يدوياً لقواعد تختلف عن تلك التي أعدت إلكترونياً، خصوصاً وأن الفكرة واحدة في الحالتين، وبالتالي فلا معنى لإنشاء قواعد قانونية جديدة لتنظيم إستعمال الحاسوب، هذا إضافة إلى أن صدور تنظيم تشريعي خاص في مجال نظم المعلومات لايخلو من الضرر، فالقضاء قادر على أن يطوع النصوص والقواعد المتعلقة بحماية الحياة الخاصة كي يجعلها صالحة لمواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن يثيرها إستخدام الحاسوب الآلي، فضلاً عن أنه يمكن إستخدام نظام أمان إلى الحاسوب بإعتباره آلة وذلك لحماية الخصوصية، ومن ثم يمكن منع إستخدام الحاسوب إلا لمن يعرف الرقم الكودي أي الشفرة اللازمة للدخول إلى المعلومات المخزنة به، وبذلك فإن من يصل إلى الحاسوب الآلي لا يتمكن من الإطلاع على المعلومات المخزنة عليه، وهذا بخلاف الحال بالنسبة للملفات اليدوية.

بينما ذهب الرأي الثاني[٦٣]، إلى أن الحاسوب الآلي يشكل خطورة على الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، إذ أصبح من السهولة بمكان الوصول إلى المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد، وذلك بفضل إستعمال الحاسوب الآلي وبنوك المعلومات الإلكترونية، لذلك ازدادت الحاجة إلى السرية كي يتسنى حماية الأفراد والحفاظ على حرياتهم الشخصية، فالمعلومات التي كانت من الصعوبة التوصل إليها والكشف عنها أصبحت سهلة المنال بفضل نظم وبنوك المعلومات التي ساعدت كثيراً على توفير كامل الحقائق عن الأشخاص، وتتمثل أهم النتائج المخيفة لسوء إستعمال هذه النظم في إمكانية التعرف على الأفراد من خلال أخذ معلومات عن حياتهم الخاصة، وإن تم أخذها بموافقته على إعتبار أنها ستعامل بصفة سرية، إلا أن إفشاؤها بدون موافقته عن طريق

إدراجها في ذاكرة إلكترونية والإطلاع عليها من قبل الغير يؤثر على الخصوصية، ومن ثم تكون حريته الشخصية في خطر.

ونحن بدورنا نؤيد ماذهب إليه الرأي الثاني نظراً لما تمثله المعلومات من خطورة على الحياة الخاصة فيما إذا تم انتهاكها من قبل الغير، فقد تكون المعلومات شخصية متعلّقة بالإسم، والحالة الإجتماعية، والموطن، وصحيفة السوابق القضائية، سيما وأن السلطة أو الجهة الإدارية تملك بنوك المعلومات التي تخزن كماً ضخماً من المعلومات التي يمكن ربطها مع العديد من الحاسبات الآلية التابعة لكافة الجهات الحكومية واستخدامها متى شاءت لمراقبة الأفراد باسم المصلحة العامة أو ضرورات الأمن القومي . كما أنه مع إستخدام شبكة الإنترنت التي تقوم بربط الحواسيب الآلية ببعضها في شبكة واحدة، كالمعلومات المتعلقة بالصحف والكتب والمجالات العلمية، يمكن الإطلاع على أحدث التطورات العلمية وآراء العلماء والكتاب والمقابلات والمقالات العلمية، كما أن وسائل الإعلام المختلفة تسخدم هذه الشبكة عن طريق مواقع تسمح لها بنشر مواضيع مختلفة عن الأشخاص، إضافة إلى أن الشبكة المعلوماتية تسمح بالنشر ونقل الآراء والمواضيع والأخبار المتنوعة مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد .

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي والمقارن من الخصوصية المعلوماتية

عرّفت المادة(٤) من قانون المعلومات والحريات الفرنسي رقم(١٧) لسنة ١٩٧٨، الخصوصية المعلوماتية بأنها:" تلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وسواء أجريت المعالجة الإلكترونية بوساطة شخص طبيعي أم معنوي".

أما بالنسبة لموقف المشرّع المصري فقد تناول في المادة(١) من الفصل الأول من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم(١٥١) لسنة٢٠٢٠ [٦٤]، مفهوم البيانات الشخصية في الفقرة الأولى منها بأنها: " أي بيانات متعلّقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالأسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية " . وعرفت في (الفقرة الثالثة) من ذات المادة البيانات الشخصية الحساسة بأنها:" البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية

أو البدنية أو الجينية أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة ". كما وعرفت في(الفقرة الثانية) من ذات المادة عملية المعالجة بأنها: " أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا ". كما وتناولت في(الفقرة الثامنة) من المادة الأولى إتاحة البيانات الشخصية: كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالإطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو االستخدام أو العرض أو الإرسال أو الإستقبال أو الإفصاح عنها. كما بينت(الفقرة العاشرة) من المادة الأولى ذاتها عملية خرق وانتهاك البيانات الشخصية بأنها:" كل دخول غير مرخص به الى بيانات شخصية، أو وصول غير مشروع لها، أو أية عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أوتداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها." . وبينت في(الفقرة الحادية عشر) من ذات المادة المقصود بحركة البيانات الشخصية عبر الحدود بأنها:" نقل البيانات أو إتاحتها أو تسجيلها أو تخزينها أو تداولها أو نشرها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها أو استقبالها أو استرجاعها أو معالجتها، من داخل النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية إلى خارجه أو العكس".

كما نص في المادة(٢) من ذات القانون على:" لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح أو الإفشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونا." .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد عرف في الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، المعلومات بأنه:" البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وماشابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية" .

كما عرفت الفقرة ثامناً من المادة الأولى من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان-العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣، المعلومة بأنها:" بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة إلكترونياً أو بإية طريقة أخرى" .

وقد تناول المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩، مسألة عدم جواز نشر المعلومات من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة التي وصلت إلى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم وذلك في المادة(٨٨) منه، التي نصت على:" لا يجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم" .

كما نص البندان(١٣) و(١٦) من المادة(٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم(١٧٨) لسنة ١٩٦٩،على : " لا يجوز للعضو : ١٣- تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين. ١٦- نشر المعلومات أو البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيدا لاعتبار حق الرد حقا مقدسا." .

وبذات الإتجاه ذهب المشرع الكوردستاني حيث نص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة(٢) من قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان-العراق رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٧ على:" ثانياً: للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون. ثالثاً: للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك" .

كما نص البند(٥) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة(الإستثناءات) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان-العراق رقم(١١) لسنة ٢٠١٣، على: "ثانياً : للمؤسسة العامة أو الخاصة الحق في رد طلب المعلومات في الأحوال الآتية:

٥-معلومات وملفات الأشخاص التعليمية، أو الطبية، أو الوظيفية، أو حساباته المصرفية أو أسراره المهنية دون موافقته ، وكل مايتعلق بسلامة وصحة المواطن وتعريض حياته للخطر ."

كما نص قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان– العراق رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨، في المادة الثانية منه على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو

متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم." ، كما نصت المادة الخامسة من ذات القانون على : " يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة.".

عليه تشمل الخصوصية المعلوماتية أنواعاً من البيانات تتمثل فيما يلي:

١. البيانات الفردية: ويقصد بها أية معلومات تتصل بالشخص الخاضع لنظام المعلومات، والتي يمكن من خلالها التعرف عليه كالإسم الثلاثي للفرد، وصورته الشخصية، وجنسيته، ومحل سكنه، ومهنته ومحل وظيفته.

٢. البيانات المدنية: ويقصد بها المعلومات الخاصة بالفرد التي تنظمها الدوائر الحكومية كتاريخ الولادة، والجنس كأن يكون ذكرا أو أنثى، واللقب، والحالة المدنية للفرد كأن يكون أعزباً أو متزوجاً أومطلقاً أو أرملاً، ومحل الإقامة وعنوان المسكن، وعنوان البريد وغيرها من المعلومات الخاصة التي يسعى الإنسان لإبعادها عن أنظار الغير نظراً لحساسيتها ولكونها تقيد حركته في المجتمع، سيما إذا كانت هذه البيانات مخزنة وسهلة التداول، ونظراً لأهمية هذه البيانات خصها المشرع بالحماية القانونية[٦٥].

٣. البيانات الإجتماعية : وهي المعلومات المتصلة بسيرة الفرد الإجتماعية ومكانته في المجتمع والأوساط التي يتعامل معها، كالأمور المتعلقة بالحياة الزوجية للفرد من طلاق وزواج جديد، وعلاقاته مع الآخرين في المحيط الذي يعيش فيه[٦٦].

٤. البيانات الصحية : تعتبر البيانات المتعلقة بصحة الفرد من صميم خصوصيات الفرد التي لايجوز الكشف عنها، عليه يحظر جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن صحتهم أو حياتهم الجنسية [٦٧].

٥. البيانات المالية : وهي المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للشخص والتي ترتكز على الرصيد الشخصي المالي وتشمل مجموع حقوقه وإلتزاماته المالية كالدخل الشهري للفرد، ونفقاته، وديونه، وسمعته المالية لدى البنوك وشركات التأمين ولدى السوق التجاري المحلي[٦٨]، إذ عادة تحرص المصارف على التحري بدقة في الحصول على المعلومات عن طالب الإئتمان المصرفي. ولما كانت تلك البيانات تتمتع بسرية كاملة عليه فإنه لايجوز نقلها إلى الغير وتداولها بين المصارف[٦٩].

المبحث الثالث

تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، تلك الطبيعة التي لا تقل أهمية عن تحديد مفهوم الحق، ذلك لأن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية تؤثر في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون به[٧٠].

الأمر الذي يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، وهل يعد هذا الحق من قبيل حق الملكية أم أن الحق في الخصوصية هو من الحقوق الشخصية .

عليه سنحاول في هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وذلك في مطلبين، كمايلي :

المطلب الأول : الحق في الخصوصية حق ملكية

المطلب الثاني : الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية

المطلب الأول

الحق في الخصوصية حق ملكية

يعد حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية، إذ إنه يخول المالك كل السلطات على الشيء من حيث الإستعمال، والإستغلال، والتصرف.

وقد ذهب رأي[٧١]،إلى القول بإن الحق في الخصوصية يعد من قبيل الحق في الملكية، وقام بتأسيس هذا الرأي على أساس فكرة الحق في المراسلات والمحادثات الشخصية، فبحسب رأيه أنه يخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، حيث يكون للمرسل إليه وحده من وقت تسلم الرسالة، الإنتفاع بهذه الرسالة، وحفظ

كيانها المادي، والتصرف فيها، بشرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل أو غيره، كما له على مضمونها الملكية الأدبية والفنية.

كما ذهب الفقيه الفرنسي(إدلمان) (Edelman)، بأن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل الحق في الملكية، وقد أسس رأيه إستناداً لفكرة الحق في الصورة الذي يخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، إذ بحسب هذه الفكرة أن الشخص الطبيعي يكون مالكاً لجسده، وله سلطات المالك عليه من استعمال واستغلال وتصرف، فالشخص له أن يبيع شكله عن طريق صورته، وله أن يغير شكله كأن يصبغ شعره، أو يحلقه، أو يغير من ملامح وجهه ، كما له إقامة دعوى وقف الأعمال في حالة إنتهاك حرمة حياته الخاصة(٧٢).

وبهذا الإتجاه ذهبت بعض المحاكم الفرنسية بأن الحق في الخصوصية حق ملكية، وقد ذهبت محكمة السين التجارية في حكم لها إلى أنه لما كان لكل شخص أن يتمتع أو يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلقة فإن أحداً غيره لايملك مكنة التصرف فيه دون موافقته(٧٣).

هذا ويرى جانب من الفقه(٧٤)، إلى أن صاحب الحق في الخصوصية في مركز يشبه مركز صاحب الحق العيني في مواجهة الشيء، ذلك لأن كلاً منهما يحتج بحقه في مواجهة الكافة، كما أن كلاً منهما يستهدفان حماية المصالح المعنوية، ويقع على الجميع واجب الإمتناع عن المساس به، كما أنه في حالة الإعتداء على كل منهما يستوجب الحماية القانونية دون حاجة إلى إثبات عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية(٧٥). فمن يعتدى على حقه في الملكية له أن يرفع هذا الإعتداء أو يوقفه بصرف النظر عن مقدار الضرر، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب الحق في الخصوصية، ففي حالة إنتهاك سرية مراسلاته يعد بمثابة إعتداء على حقه في الملكية، ذلك لأن مضمون الرسالة يكون جزءاً من الذمة المالية للشخص بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب الحق في الصورة، فلما كان للإنسان حق ملكية على جسده، ويجوز له التصرف فيه إستناداً إلى ما يتمتع به من حق ملكية، ولما كان الشكل جزءا من هذا الجسد، عليه تعد الصورة جزءا لا يتجزأ من الجسم الإنساني، وبما أن القانون يمنح للشخص صاحب الحق في الملكية سلطة إستعمال ملكيته، وإستغلالها، والتصرف فيها من دون تدخل شخص آخر، عليه يحق للشخص أن يبيع صورته أو شكله، وبالمقابل لايجوز للآخرين إستغلال صورته أو شكله دون رضاه(٧٦).

ونرى عدم صحة هذا الرأي ذلك لأنه ليس من المنطق أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته، كما أن الحق العيني يفترض وجود عنصرين فيه هما: صاحب الحق، ومحل الحق وهو الذي يمارس صاحبه سلطاته

عليه، فالحق العيني تعني سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين، إذ يمارس صاحب الحق سلطاته على محل الحق، إذ لايجوز أن يتحد صاحب الحق ومحله، لأن عندها يستحيل ممارسة هذه السلطات، كما أن لصاحب الحق العيني سلطات على شيء خارج كيانه، تتيح له التصرف فيه، وإستعماله، وإستغلاله، وهذا لاينطبق على الحق في الصورة، لأن ملامح الإنسان جزء لا يتجزأ من كيانه،عليه لا يعد الحق في الخصوصية حق ملكية .

المطلب الثاني

الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية

لما كانت الحقوق الشخصية تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية والإجتماعية، إذ تعبر عمّا للشخص من سلطات مختلفة واردة على تلك المقومات والعناصر بهدف حمايتها من إعتداء الغير، وتمنح لكل فرد في المجتمع، عليه فالحقوق الشخصية هي الحقوق التي تكون محلها العناصر المكونة لشخصية الإنسان ووثيقة الصلة بكيانه ووجوده(٧٧).

وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن الحق في الخصوصية يعد من قبيل الحقوق الشخصية، وهذا إستناداً إلى ما نصت عليها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، ويترتب على هذا الرأي أن صاحب الحق في الخصوصية يتمكن من اللجوء إلى القضاء لوقف الإعتداء أو منعه دون إنتظار لوقوع الضرر أو إثبات خطأ المتعدي، أو إثبات الضرر الناتج عن الإعتداء، كما يفرض على الكافة إلتزاماً عاماً بإحترام هذا الحق، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر فعالية مما لو تركت لقواعد المسؤولية المدنية التي يتطلب إثبات أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إضافة إلى أن قواعد المسؤولية المدنية لاتوفر الحماية اللاحقة للحق أي بعد الإعتداء عليه ولاتوفر الحماية الوقائية للحق أي قبل الإعتداء بمنعه(٧٨).

هذا وتضم حقوق الشخصية: الحقوق المرتبطة بالكيان أو المظهر المادي للشخص، وتستهدف حمايتها من الإعتداء عليها كالحق في الحياة وسلامة الجسم، كما تشمل تلك الحقوق المرتبطة بالكيان المعنوي للشخص كحق الإنسان في السمعة والشرف والإعتبار والفكر والمعتقدات، عليه يعترف الفقه الفرنسي بأن الحق في الخصوصية يدخل في نطاق الحقوق الشخصية التي تشمل الحق في السلامة المعنوية، وتشمل حقه في كتمان أسراره، وسرية مكالماته عبر الهاتف، والإحتفاظ بصورته ومنع نشرها(٧٩).

إذ يرى الفقه الفرنسي أن الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة يرجع إلى ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، ويعد الحق الشخصي من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ويهدف هذا الإتجاه إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الحق(٨٠).

كما إعترف المشرّع الفرنسي بأن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، كما خصه بالحماية من أي إعتداء قد يقع عليه دون إثبات عنصر الخطأ أو الضرر بوصفه أمراً مفترضاً، كما منح صاحب الحق في الخصوصية في حالة الإعتداء عليه اللجوء إلى القضاء لإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، إذ نص في المادة التاسعة من القانون المدني بأنه : " لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية. يمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة" .

هذا ويترتب على إعتبار الحق في الخصوصية من ضمن الحقوق الشخصية إرتباطه ببعض الخصائص القانونية المتعلقة بهذه الحقوق، فهو لا يسقط ولا يُكتسب بالتقادم، إلا أنه يجب التمييز بين الحق في الخصوصية والدعوى المرفوعة في حالة الإعتداء على هذا الحق كالدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض نتيجة نشر وقائع عن الحياة الخاصة، ففي هذه الحالة إذا كان الحق في الخصوصية لاينقضي بالتقادم إلا أن الدعوى المرفوعة للمطالبة بالحق تتقادم، كما لو تم نشر صورة شخص دون إذنه أو إذاعة أحاديث له أو تسجيلها فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون. كما لا يصح التصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرف، فلا يمكن أن يكون محلاً لعقد بيع أو هبة أو وصية. كما لا يجوز لصاحبه التنازل عنه نهائياً أو لفترة محددة، ذلك لأنه حق غير مالي في ذاته بصرف النظر عن النتائج المالية المترتبة عنه، إذ لايمنع الشخص من المطالبة بالتعويض عن كل إعتداء يقع على حق من حقوقه الشخصية إذا نتج عنه ضرر، كما لا يجوز التنازل عن الدعاوى المتعلقة بالحق في الخصوصية، لأن الضرر الناتج عن الإعتداء على الحق في الخصوصية يكمن في الألم الذي يصيب المشاعر الخاصة بالإنسان، كما أن موافقة الشخص على نشر خصوصياته صراحة أو ضمناً بمقابل أو بدون مقابل فهذا لا يعني تنازل الشخص عن حرمة حياته الخاصة بل التنازل عن ممارسة هذا الحق(٨١).

وهناك رأي يذهب إلى أنه يجب تقسيم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان على أساس السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، فكل شخص يكون صاحب حق في حياته الخاصة يكون في مركز يشبه مركز الدائن في الإلتزام بالإمتناع عن عمل، فالمدين بهذا الإلتزام لايستطيع أن يقوم بالكشف عن خصوصيات الشخص إلى الغير، عليه فصاحب الحق في الخصوصية في وضع يشبه الدائن في الحق الشخصي(٨٢).

ونحن بدورنا نرى أن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وهو حق مستقل ولايجوز التنازل عنه بأي شكل من الأشكال .

وذهب رأي في الفقه والقضاء الفرنسي إلى ضرورة إدخال الحق في حرمة الحياة الخاصة في الذمة المعنوية للشخص، إذ بحسب هذا الإتجاه أن الجانب الإيجابي للذمة المعنوية للشخص يضم بعض الحقوق كالحق في الصورة، والحق الأدبي للمؤلف، والحق في الخصوصية، بينما ينحصر الجانب السلبي في الإلتزام الواقع على عاتق الورثة في إحترام ذكرى مورثهم المتوفى ورعاية شرفه وإعتباره ، وفي حماية الحق الأدبي للمؤلف، وحماية حقه في الخصوصية. إلا أن هذا ارأي لم يلق قبولاً لدى الفقه القانوني الفرنسي بل تمت معارضتها وذلك تفادياً للإعتقاد بأن هذه الحقوق تتمتع بخصائص الحقوق المالية ذاتها(٨٣).

هذا وقد إعتبر المشرّع العراقي أن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، التي يطلق عليها الحقوق العامة أو الحريات العامة، وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي من يوم ولادته حياً حيث تبدأ شخصيته وتنتهي بالوفاة(٨٤). وتشمل الحقوق الملازمة للشخصية مجموعة من الحقوق كحق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وشرفه، وحقه في الزواج، والإقامة، والتنقل، والعمل، وحقه في عدم إنتهاك أسراره الشخصية، وحق الشخص في إسمه أو تمييز ذاته، وحقه على صورته، وأفكاره والحق المعنوي للمؤلف، وحقه في الإلتجاء إلى القضاء، وحرمة المال والمسكن، إضافة إلى حقه في حرية التعبير والرأي، والعقيدة، والإجتماع والتظاهر، فكلها تُعد حقوقاً أساسية لايمكن للشخص أن يحيا بدونها. ولم يكتف المشرّع العراقي بدمج حرمة الحياة الخاصة ضمن القاعدة العامة التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية بل أفرد لها حماية دستورية خاصة، حيث تكفل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، بحماية هذه الحقوق بإسم الحريات العامة، كما تطرق لمصطلح الحق في الخصوصية دون أن يقوم بتعريفها، وذلك في الفقرة أولاً من المادة(١٧) منه(٨٥)، كما كفل حرية التعبير والرأي، والعقيدة، والإجتماع والتظاهر(٨٦)، وحرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وذلك في المادة(٤٠) من ذات الدستور(٨٧). وإلى جانب إعتراف المشرّع العراقي في الدستور بالحق في الخصوصية

وحرمة الحياة الخاصة فقد أفرد لها حماية جنائية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، إذ أقر المشرّع بعقوبات جزائية خاصة في حالة الإعتداء عليها.

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، فنلاحظ أنه قصر الحماية المدنية على الحق في الإسم واللقب دون غيره[٨٨]، كما قصر الحماية الوقائية على الإعتداء على اللقب وإنتحال شخصية الغير دون غيرها من الحقوق الشخصية، ويتضح ذلك من نص المادة(٤١) من القانون المدني التي نصت على: " لكل من نازعه الغير في إستعمال لقبه بلا مبرر ولكل من إنتحل الغير لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك" . ونرى أن هذا يعد نقصاً تشريعياً كان الأولى بالمشرع العراقي أن يتجنبه، وذلك بأن يشمل كل أنواع الحقوق الشخصية بالحماية . ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يورد لنا الخصائص القانونية للحق في الخصوصية كمدى قابليته التصرف فيه، وإمكانية تقادمه، وإنتقاله عن طريق الإرث، ومدى جواز الإنابة أو الوكالة فيه. ويبدو أن المشرع قد إنتهج المبدأ العام في عدم قابلية الحق في الخصوصية للتصرف فيه وللتقادم أو الإنتقال بالإرث هذا إضافة لعدم سريان القواعد العامة في التمثيل القانوني عن طريق الغير .

كما نص المشرع العراقي في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، على إحترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية[٨٩].

أما بالنسبة لموقف المشرّع في إقليم كوردستان– العراق، فقد ذهب إلى عدم جواز نشر أخبار أوتسريب محادثات أوصور ثابتة أو متحركة أو رسائل أو إلتقاط صور بلا رخصة أو إذن مسبق أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو الحاق الضرر بهم. إذ نص في المادة(٢) من قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إستعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة إتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة(المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على إرتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد

التي حصل عليها بأية طريقة كانت، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو الحاق الضرر بهم".

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من بحثنا هذا توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيما يأتي :

أولاً : النتائج

١. لا يقتصر الحق في الخصوصية على الشخص الطبيعي، بل يتعداه إلى الشخص المعنوي، فبالرغم من الجدل الفهقي حول تمتعه بالحق في الخصوصية، إلا أنه في الحقيقة يحتاج إلى السرية لحفظ أمنه واستقراره.

٢. إن الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة تثبت للإنسان حتى في حالات سلب الحرية فالمتهم والمسجون بالرغم من توجيه الإتهام ونسبته إليهما إلا أن كرامتهما تبقى قائمة سواء في فترة التحقيق أو تنفيذ العقوبة، وليس مرهوناً به

٣. إن موضوع الحق في الخصوصية يدخل في صلب القانون الخاص وذلك من جهة تحديد أطر وأبعاد الحقوق الشخصية بين الأشخاص الطبيعة والمعنوية، غير أنه بفعل تطور المعلوماتية والإنترنت أصبح نطاق تطبيق حماية المعلومات الشخصية يشمل المؤسسات العامة والحكومات أيضاً، بحيث أخذ مفهوم الحق في الخصوصية يأخذ الحيز الأكبر من الإهتمام في مجال القانون العام إذ أصبح حدثاً عالمياً يسعى المجتمع الدولي لحمايته بما ينسجم مع القانون الدولي العام، عليه بات الإعتراف بالحق في الخصوصية كحق أساسي من حقوق الإنسان بارزاً على الصعيدين الإقليمي والدولي في معاهدات وإتفاقيات ملزمة للدول.

٤. إختلف الفقه القانوني حول إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة وإنتقاله للورثة، على الرغم من إتفاقهم على أن المساس بخصوصيات المتوفى، إذا أدى إلى المساس بعواطف ومشاعر الورثة فإن لهم الحق في رفع الدعوى لحماية حقه في الخصوصية. إذ ذهب رأي إلى أن حق الشخص في الإعتراض على نشر أسرار حياته الخاصة أو صورته ينقضي بوفاته، وذلك لأن الحق في الخصوصية لاينتقل إلى الورثة بسبب الوفاة كغيره من الحقوق غير المالية، لأنه يقوم على أساس حماية حق الإنسان حال حياته، فإذا توفى فلا يوجد أي مبرر لفرض ذات الحماية . بينما ذهب الرأي الثاني إلى إنتقال الحق في الخصوصية إلى الورثة، إذ هناك بعض الحقوق تنتقل بالوفاة كالحق الأدبي للمؤلف والحق في الشرف والإعتبار، إذ بحسب رأيهم أن الحق

في الخصوصية ينتقل بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تهدف لحماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، فيجب أن يمتد إلى مابعد الوفاة.

٥. توصلنا إلى إنتقال الحق في المطالبة بالتعويض إلى الورثة عن الضرر الذي لحق مورثهم من جراء نشر صورته أو خبر عنه بإعتبارهم إمتداداً لشخصية المورث، وإستناداً إلى فكرة التضامن العائلي. إذ إن إقدام الوارث على رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم هو إحترام لذكرى مورثهم وتفسير لإرادته، وتنفيذ لما إنتهى إليه حال حياته، خصوصاً إذا كان قد رفع دعوى أمام القضاء لإنتهاك حقه في الخصوصية.

٦. إختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، إذ ذهب رأي إلى أن الحق في الخصوصية حق ملكية، يضع الشخص في مركز يشبه مركز صاحب الحق العيني في مواجهة الشيء، ذلك لأنه في حالة الإعتداء على كل منهما، يستوجب ذلك الحماية القانونية دون الحاجة إلى إثبات عناصر المسؤولية المدنية. بينما ذهب رأي ثان إلى أن الحق في الخصوصية يدخل في نطاق الحقوق الشخصية التي تشمل الحق في السلامة المعنوية، وتشمل حقه في كتمان أسراره، وسرية مكالماته عبر الهاتف، والإحتفاظ بصورته ومنع نشرها، إلا أنه ليس بحق ملكية إذ يثبت هذا الحق للإنسان منذ ولادته حتى موته وبعد موته.

٧. يترتب على إعتبار الحق في الخصوصية من ضمن الحقوق الشخصية إرتباطه ببعض الخصائص القانونية المتعلقة بهذه الحقوق، فهو لا يسقط ولا يكتسب بالتقادم، ولا يصح التصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرف، كما لا يجوز لصاحبه التنازل عنه نهائياً، ذلك لأنه حق غير مالي في ذاته بصرف النظر عن النتائج المالية المترتبة عنه، إذ لا يمنع الشخص من المطالبة بالتعويض عن كل إعتداء يقع على حق من حقوقه الشخصية إذا نتج عنه ضرر.

٨. إختلفت الآراء بخصوص تمتع الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية المعلوماتية، إذ ذهب رأي إلى أن الشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية المعلوماتية دون الشخص المعنوي، وسبب ذلك يرجع إلى أن الخصوصية المعلوماتية هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، التي لا تثبت إلا للإنسان. بينما ذهب رأي ثان إلى تمتع الشخص المعنوي بالخصوصية المعلوماتية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل كلمة (فرد) الواردة في الفقرة الأولى من المادة(١٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، بـ (شخص) ليكون كالآتي :" اولاً: لكل شخص الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة". ذلك لأن مصطلح الفرد يطلق على الشخص الطبيعي دون المعنوي.

٢. نوصي المشرّع العراقي بتعديل الفقرة الثانية من المادة(٤٨) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، ليكون كالآتي: " يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق ومنها الحق في الخصوصية إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون" .

٣. نوصي المشرّع العراقي بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، ونقترح أن يكون كالآتي :" تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين " .

المصادر والمراجع:

(١) عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٢١ ومابعدها.
(٢) د.حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص٤٣١.
(٣) جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، الكتاب الثاني نظرية الحق، القاهرة، ١٩٦٦م، ص١٨. وانظر كذلك: عبدالباقي البكري و زهير البشير، مرجع سابق، ص٢٢١ ومابعدها.
(٤) عبدالباقي البكري و زهير البشير، مرجع سابق، ص٢٢١ ومابعدها.
(٥) د.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني في نظرية الحق، الكويت، ١٩٧٠م، ص١٠٩.
(٦) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة جديدة ومنقحة، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١١م، ص٩٣.
(٧) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الجديدة، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ١٨٩٦م، ص١٨٠-١٨١ .
(٨) المعجم الوسيط الصادر من مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٦٠م، كلمة خصص .
(٩) حيث تضمنت المادة(١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر١٩٤٨م، النص على: حق الإنسان في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة، وحرمة أسرته، ومسكنه، ومراسلاته، وعدم تعرضه لحملات على شرفه أو سمعته، كما أن لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
(١٠) سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي– قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧/٦٨، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، ٢٠١٨م، ص١٥-١٧.
(١١) تنص المادة(٣٤) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة١٩٥١ وتعديلاته،على:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته" .
(١٢) خالد مصطفى علي فهمي إدريس، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٢٧١. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٢٣٢.
(١٣) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٢م، ص٤٤. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الإتصالات، دار الكتب القانونية، مطابع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٦م، ص٧٣.
(١٤) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكومبيوتر، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٤م، ص١٨٤. وانظر كذلك : بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٧٥.

(١٥) انظر في ذلك المواد من(٤٥) حتى(٦٠) بخصوص دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، والمواد من(٩٠) حتى (١٠٠) من الفصل الرابع المتعلق بالإنتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل . وانظر المواد من(٧٢) حتى(٨٦) من الفصل الرابع الخاص بالتفتيش من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(١٦) انظر في ذلك المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل. وانظر الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(١٧) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص٧٥-٧٧.

(١٨) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٥١.

(١٩) د.محمد محمد الشهاوي،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٥٥. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٢٠) آدم عبدالبديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٤٥. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٢١) عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٥٨٤. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٢٢) د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص١٦٧. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٢٣) د.ياسين يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، مطبعة دار النهضة، ١٩٩١م، ص٢٨٥. وانظر كذلك: د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٢٤) عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص٥٨٧. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٢٥) إذ نصت المادة (١١٦٦) من القانون المدني الفرنسي على: "إلا أنه يحق للدائنين ممارسة جميع حقوق ودعاوى مدينهم، بإستثناء ماكان منها متعلقاً حصرياً بشخصه " .

(٢٦) إذ نصت المادة(٢٣٥) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل، على:" (١) لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. (٢) ولا يكون إستعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا اثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولايشترط إعذار المدين لإستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى" .

(٢٧) إذ نصت المادة(٢٦١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، على: " يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل بإسم مدينه حقوق هذا المدين الا

ما اتصل منها بشخصه خاصة او ما كان منها غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه الا اذا ثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان إهماله في ذلك من شأنه ان يسبب اعساره او ان يزيد في هذا الاعسار، ولا يشترط إعذار المدين ولكن يجب ادخاله في الدعوى" .

(٢٨) Trib. Gr. Inst Paris. Ref.11 Jan 1977.J.C.P 26 Oct 1977-18711.No43. Note. Ferrier.

(٢٩) Trib.civ.seine. 16 Junin 1858.3.62.

(٣٠) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣١) د.محمد محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص١٥٩. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٣٢) انظر المادتين (٤٧) و(٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

وللمزيد راجع : عبدالباقي البكري و زهير البشير، مرجع سابق، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٣٣) د.محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٥م، ص٤٤.

(٣٤) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكومبيوتر، مرجع سابق، ص١٨٧. وانظر كذلك : بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

(٣٥) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٦٢.

(٣٦) أنظر نص الفقرة الثالثة من المادة(العشرون)، والمادة(السابعة والعشرون) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣٧) د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٢٣٥. وانظر كذلك: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص٤٣٣؛ خالد مصطفى علي فهمي إدريس، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٣٨) ذهب جانب من الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن الألفة تمثل جوهر الحياة الخاصة، إذ تمثل الألفة العزلة التي يتمكن من خلالها كل شخص بأن يخلو بذاته بكل هدوء دون أن يتعرض للنشر غير المبرر لذا يعتبر الألفة عند البعض هو محل الحياة الخاصة . للمزيد ينظر: د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢٠٠؛ سليم جلاد، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣٩) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤٠) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مرجع سابق، ص٦٩. وانظر كذلك : بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٧٦.

(٤١) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٦٦.

(٤٢) د.عامر عبدالعزيز الفقي، الضمانات القانونية لحرية الصحفي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، للفترة ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م، ص٦.

(٤٣)إذ نص البندين(٥) و(٦) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة(الإستثناءات) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان-العراق رقم(١١) لسنة ٢٠١٣، على: "ثانياً : للمؤسسة العامة أو الخاصة الحق في رد طلب المعلومات في الأحوال الآتية:
٥-معلومات وملفات الأشخاص التعليمية، أو الطبية، أو الوظيفية، أو حساباته المصرفية أو أسراره المهنية دون موافقته ، وكل مايتعلق بسلامة وصحة المواطن وتعريض حياته للخطر .
٦-البيانات التي يتسبب الإفصاح عنها إختراق الشبكات الإلكترونية المحمية ويعرض محتوياتها للمحو أو السرقة. "
كما نص قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان– العراق رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨، في المادة الثانية منه على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم." ، كما نصت المادة الخامسة من ذات القانون على : " يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة.". للمزيد انظر : بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٦٩.
(٤٤) د.حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٠.
(٤٥) د.نهلا عبدالقادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص١٠١.
(٤٦) د.باسم محمد فاضل مدبولي، المسئولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية- دراسة مقارنة -،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، ٢٠٢٠م، ص٢٠.
(٤٧) د.محمد محمد القطب مسعد، الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الإتصال والتواصل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، مجلة دورية ،علمية، محكمة، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (٨)، العدد (٥) الرقم المسلسل للعدد (٦٧) الخريف ٢٠١٨م، ص٨٠٧ .
(٤٨) د.عبدالحميد نجاشي، حدود إلتزام المشترك بحقوق الملكية الفكرية لمؤلف قاعدة البيانات على شبكة الإنترنت ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والإقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة بنها، لأعمال مؤتمر " الجوانب القانونية والإقتصاديةللإنفتاح المعلوماتي-ثورة المعلومات المنعقد في ٣١ مايو ٢٠١١م، ص٢٧٠ .
(٤٩) د.محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص٨٠٥.
(٥٠) بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٧١.

(٥١) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص٦٤.

(٥٢) د.محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص٨٠٥ .

(٥٣) د. فريد جبور ، حماية البيانات الشخصية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : https://lita-lb.org/archive/56-questions-answers-html. نقلاً عن : د.محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص٨٠٥ .

(٥٤) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مرجع سابق، ص٤٤. وانظر كذلك : بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٧٣.

(٥٥) المادة (٢) من القانون الفرنسي رقم (٧) لسنة ١٩٧٨م، المعدل بالقانون رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤م.

(٥٦) د.محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص٨٠٦ .

(٥٧) د.محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكومبيوتر، مرجع سابق، ص١٨٧. وانظر كذلك : بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

(٥٨) ويقابل هذا الإصطلاح في اللغة الإنجليزية كلمة " Computer "، وفي اللغة الفرنسية " ordinateur "، وقد تعددت الإصطلاحات في اللغة العربية، إذ كان يطلق عليها في بادئ الأمر أسم العقل الإلكتروني، ثم سمي بعد ذلك الحاسب الآلي، وفي عام ١٩٨٧م صدر معجم الحاسبات عن مجمع اللغة العربية، وإستخدم مصطلح الحاسب على وزن فاعل دون إضافة كلمة آلية أو إلكترونية. وقد إعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وكذلك المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس إصطلاح الحاسوب على وزن فاعول.
للمزيد انظر: معجم المصطلحات المعلوماتية الصادر عن مجمع اللغة العربية متاح على الموقع الالكتروني للمجمع: http://www.arabicacademy.org.eg

- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٤. وانظر كذلك: عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٨.

(٥٩) سمير حامد عبدالعزيز الجمال، مرجع سابق، ص٤٤. وانظر كذلك: أشرف أحمد حامد، عالم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص٩.

(٦٠) د.عاطف عبدالحميد حسن، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢١.

(٦١) وتعرف بـ "WWW "، وهي إختصار لـ World Wide Web، وتسمى إختصاراً بـ "Web "، وتسمى أيضا بالشبكة النسيجية. للمزيد انظر: د.عاطف عبدالحميد حسن، مرجع سابق، ص٣٥ ؛ رياض وليد حمارشة، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، إبرامه، آثاره، إثباته، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١١.

(٦٢) د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٥٨-٣٥٩.

(٦٣) د.محمود السيد عبدالمعطي خيال، الإنترنت وحماية الخصوصية، بحث منشور في مجلة فصلية لمجموعة الأحكام والبحوث القانونية، العدد السادس، أبريل ٢٠١٢م، ص١٣٩. وانظر كذلك: مبدر سلمان الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص د(من مقدمة الرسالة) ؛ د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٦٤) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية "، العدد(٢٨) مكرر هـ ، السنة الثالثة والستون ، الصادر في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٤١هـ الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠م.

(٦٥) إذ نصت المادة(١٧) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، على:" يجب أن تتضمن الحجة الشرعية الصادرة بالولادة أو الوفاة المعلومات التالية : ١- اسم الوليد ولقبه-ان وجد- ٢- جنسه ٣- اسم ابيه وجده الصحيح ٤- اسم الأم وجده غير الصحيح ٥- دينه ٦- تاريخ الولادة باليوم والشهر والسنة ٧- محل الولادة ٨-رقم الصحيفة والسجل والمحافظة ان وجدت. " .

(٦٦) د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص٦١.

(٦٧) إستناداً إلى المادة (٨) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤. أما المشرع المصري فلم يسن قانون لحماية البيانات الشخصية ومنها البيانات الصحية إلا أنه حظر في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على الطبيب أن يقوم بإفشاء السر الطبي للمريض.

(٦٨) د.أديب ميالة و د.مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية- المجلد٢٧، العدد الأول، سنة ٢٠١١م، ص١٢.

(٦٩) د.عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٢٠. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٨٢.

(٧٠) بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٥٧.

(٧١) د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م ، ص٢٥٦. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٦٣.

(٧٢) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٤٤.

(٧٣) محكمة السين التجارية ، ١٩٦٣/٢/٢٦، الأسبوع القانوني ٢/ ١٣٣٦٤ نقلاً عن: سليم جلاد، مرجع سابق، ص٤٤، هامش رقم(٦).

(٧٤) د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م، ص١١، ص٣١. وانظر كذلك: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٤١٩؛ د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٧٥) د.حمدي عبدالرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٥٩. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

(٧٦) بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

(٧٧) بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٥٩.

(٧٨) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٤٧.
(٧٩) د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٨٠.
(٨٠) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.
(٨١) د.سيفان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي في المعلومات، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية صادرة عن مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، الموصل- العراق، المجلد(٤)، العدد(٣٥)، ٢٠١١م، ص١٥٥. وانظر كذلك : سليم جلاد، مرجع سابق، ص٤٩.
(٨٢) د. أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص١١،٣١. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.
(٨٣) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٤٨.
(٨٤) إذ نصت المادة(٣٤) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة١٩٥١ وتعديلاته،على:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته" .
(٨٥) إذ نصت المادة(١٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على:" اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".
(٨٦) إذ نصت المادة(٢٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، على:" للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ". كما نصت المادة(٣٨) منه على:" تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والاداب: اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثاً - حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون" .
(٨٧) إذ نصت المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على: :"حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي".
(٨٨) ويتضح ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة(٤٠) من القانون المدني، التي نصت على:" يكون لكل شخص أسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده" .
(٨٩) إذ نص البند (ج) من الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، على : " ج- احترام خصوصية الانسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة." .